

القرار ١٨٠ (الدورة ١٧)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) ، وعنوانه " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ولا سيما القرار ١٢٠٢ (الدورة ١٦) المتتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٢٦١ (الدورة ١٧) المتتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٦٢) ،

واذ تحيبط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) وبالفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ،

واذ تذكر النتائج والمقررات والتوصيات الواردة في التقريرين ،

وقد استمعت الى الملتمسين ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لان استمرار الحالة الحرجة في افريقيا الجنوبية الغربية يشكل تهددا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

١ - تؤكد من جديد اعلانها الرسمي لما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في الاستقلال والسيادة القومية ؛

٢ - وتشجب استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ١٢٠٢ (الدورة ١٦) وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٥٢١٢) والوثيقة ج ع / ٥٢١٢ / الاضافتان ١ و ٢ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٣٨ .

- ٣- وتنطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ان تضطلع ، مع اجراء التغييرات الازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٢٠٢ (الدورة ١٦) ، من مراعاة المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة بالنسبة الى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وان توافق الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة او الثامنة عشرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؟
- ٤- وتنطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء تزويد اللجنة الخاصة بما قد تتطلبه من مساعدة ل القيام بذلك المهام ؛
- ٥- وتنطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى تعيين ممثل متخصص للمساعدة التقنية للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والفرقة ٢ (ز) من القرار ١٢٠٢ (الدورة ١٦) ؛
- ٦- وتنطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير الازمة لاثبات وجود فعلي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٧- وتحث حكومة افريقيا الجنوبية الغربية على الامتناع عما يلي :
- (أ) اتيان اي عمل مباشر او غير مباشر من شأنه انتزاع السكان الاهليين من مساكنهم او حصرهم في اي مكان خاص ؛
- (ب) استخدام اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قاعدة لحشد الاسلحة او القوات المسلحة لاغراض داخلية او خارجية ؛
- ٨- وتحث كافة الدول الاعضاء على مراعاة القلق الذي ابداه عدد كبير من الدول الاعضاء بشأن تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة ، وعلى الامتناع عن اى عمل من شأنه اعاقة تنفيذ هذا القرار وقرارات الجمعية العامة السابقة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٩- وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها بندا يتطلب الاهتمام الحثيث الدائم .

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢